عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة صح

بالنسبة اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالضرورة لجواز ان يكون
النسبة دائمة ولا يكون ضرورية فجرى عليه ما اورده وان اريد بعدم اعتبار
الضرورة لما ذكروا من ان الحكم ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ويمكن ان
ولو اعتبرت بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة يكون
دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما صدقت الضرورة
صدقت فيها وبالوقيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك
والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك بحسب
ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه
ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما بالذات او ما اذا اريد بها ما هو اعم
بالذات وما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت
بالغير كما ذكر آنفا قوله كذب فيها لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في
كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في
الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو
سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان العناد لو كان في
الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق
وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتها اي كل مادة صدق
فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع بين النقيضين
وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب
فيها موجبة وصدق موجبة منع الجمع قوله صدق بين نقيضيهما منع

الخلو

الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم
صدق العنادى لامتناع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هف قوله
وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما
منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم
الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو
هف قوله لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق
منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد
اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة لمنع الجمع بين العينين والقضية
الحاكمة لمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا
موجبتين او سالبتين قوله فالصادقة سالبة المتفق في النوع اي
سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين
العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع
الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة قوله ان ينسب عدد الى
عدد اي ان يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذا لكن
لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير
له مح اذ المساواة تقتضي المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد بها ان اي
حين اذا قيل العدد اما زايد او ناقص او مساو قوله من كسور التسعة
الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله
اراد الاشارة الى الكسور التسعة لبيت الادوار وهو النصف وهو الثلث